

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٥٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و بيانات رئيسته ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد إلى غاية ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، كما نص عليه القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)،

وإذ يعيد تأكيد أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، ومن العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وما يؤدي إليه ذلك من تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريين والمدنيون الدوليون،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان، وإذ يسلم بعدم وجود أي حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان، وإذ يشير إلى رغبة حكومة أفغانستان القوية في السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق بون (٢٠٠١) ومؤتمر لندن (٢٠١٠) ومؤتمر كابل (٢٠١٠)،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة الطالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، وأنهم نبذوا الفكر الإرهابي لتنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون التوصل إلى تسوية سلمية للتراع المستمر في أفغانستان،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا التهديد بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في بذل هذه الجهود،

وإذ يشير إلى أن شروط المصالحة المفتوحة لجميع الأفغان، والمنصوص عليها في بيان كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، تشمل نبذ العنف، وعدم إقامة أي صلات مع المنظمات الإرهابية الدولية، واحترام الدستور الأفغاني، بما في ذلك حقوق المرأة والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات،

وإذ يشدد على أهمية قبول عرض المصالحة الذي تقدمت به حكومة أفغانستان من جانب جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المشاركين، بأي وسيلة من الوسائل، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة الطالبان، فضلا عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تشكيل تهديد للسلم والاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة الوطنية عن طريق الرفع من قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة لأسماء الأفغان الذين يجرمون شروط المصالحة، والذين توقفوا بالتالي عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يرحب بنتائج اجتماع مجلس السلام الاستشاري المنعقد في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي قام فيه ٦٠٠ مندوبين الأفغان، الذين يمثلون شريحة واسعة من كل الجماعات العرقية والدينية الأفغانية والمسؤولين الحكوميين وعلماء الدين وزعماء القبائل والمجتمع المدني واللاجئين الأفغان المقيمين في إيران وباكستان بمناقشة إنهاء حالة انعدام الأمن ووضع خطة لتحقيق سلام دائم في البلد،

وإذ يرحب بإنشاء المجلس الأعلى للسلام وما يبذله من جهود لتقديم المساعدة داخل أفغانستان وخارجها على حد سواء،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان وفريق دعم السلام التابع للبعثة من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لتحقيق السلام والمصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك المخدرات والسلائف، وذلك في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات والبلدان الموجهة إليها والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذهم رهائن بغية مفاوضاتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن ضرورة معالجة هذه القضية،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية لمكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى تحقيق المصالحة بغية إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ ينظر في مداورات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بشأن توصية فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ في تقريره الحادي عشر إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بأن تتعامل الدول الأعضاء مع المدرجين في القائمة من حركة الطالبان ومن الأفراد والكيانات التابعين لتنظيم القاعدة والمنتسبين إليه معاملة مختلفة في سياق تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد الدعم الدولي المقدم لجهود المصالحة التي تقودها أفغانستان، وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء الاهتمام الواجب لرفع العقوبات المفروضة عن القوائم بالمصالحة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يخص الأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم من قبل تحت اسم حركة الطالبان، وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، على النحو المحدد في الفرع ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان")، والفرع باء ("الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة الطالبان") من القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وذلك اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقاً لما تقررته اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٣٠ (يشار إليها فيما بعد باسم "القائمة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصصهم، أو تخص أفراداً يتصرفون نيابة عنهم أو يأترون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره، بما في ذلك عندما يتعلق ذلك مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - يقرر رفع من جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة الطالبان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ممن كانت أسماؤهم في تاريخ اعتماد هذا القرار مسجلة في الفرع ألف ("الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان")، والفرع باء ("الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة الطالبان") من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، على أن تدرج تلك الأسماء في القائمة المشار إليها في الفقرة ١، ويقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ في حق هؤلاء المدرجين في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٣ - يقرر أن تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو كيانات يحق عليه الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها من جرى إدراجهم في القائمة وسائر من يشترك مع حركة الطالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم؛

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

(ج) التجنيد لحسابهم؛

(د) تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لتلك الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها المدرجون في القائمة وغيرهم من الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بحركة الطالبان الذين يشكلون خطراً على السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٤ - يؤكّد أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يدعمه بشكل آخر أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

٥ - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية أساساً من زراعة المخدرات وسلاتفها الصادرة من أفغانستان أو العابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٦ - يؤكّد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات

النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم حركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك سائر من يشترك مع حركة الطالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٧ - **يؤكد كذلك** أن المتعضيات الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

٨ - **يقدر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٩ - **يقدر** أنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

الإدراج في القائمة

١٠ - **يشجع** كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٣٠ أدناه ("اللجنة")، لغرض الإدراج في القائمة، بأسماء من يشترك، بأي وسيلة كانت، من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

١١ - **يقدر** أن تقوم الدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان، بالمعلومات التي تقتضيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإصدار إخطار خاص بهذا الشأن؛

١٢ - **يقدر** أن تقوم الدول الأعضاء أيضا، عند اقتراحها أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة ببيان يوضح أسباب ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يجري التقدم به في هذا الشأن، باستثناء العناصر التي تحدها الدول الأعضاء

للجنة باعتبارها عناصر سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبين في الفقرة ١٣ أدناه؛

١٣ - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها على الإنترنت، وقت إدراج اسم في القائمة، وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول صاحبة طلب الإدراج في القائمة، موجزا سرديا يبين مبررات إدراج الاسم المعني؛

١٤ - يدعو جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن الإدراج في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٣؛

١٥ - يطلب من الأمانة العامة أن تنشر في الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه في القائمة، ويؤكد على أهمية أن تتيح في الوقت المناسب الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تجري، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، مشاورات مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتزم المشورة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، عند الاقتضاء؛

١٧ - يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم لكن في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها؛

الرفع من القائمة

١٨ - يشير على اللجنة أن تعجل وعلى أساس كل حالة على حدة، بشطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٣ أعلاه، من القائمة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي المراعاة الواجبة لطلبات شطب أسماء الأفراد الذين يستوفون شروط المصالحة المتفق عليها بين حكومة أفغانستان والمجتمع المدني، والتي تشمل نبذ العنف وعدم وجود أي صلة بالتنظيمات الإرهابية الدولية، بما يشمل تنظيم القاعدة، أو أي خلية أو

جماعة مرتبطة أو منشقة أو متفرعة عنه، واحترام الدستور الأفغاني، بما في ذلك حقوق المرأة والأشخاص المنتمين للأقليات؛

١٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، عند الاقتضاء، بتنسيق طلباتها المتعلقة بالرفع من القائمة مع حكومة أفغانستان لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

٢٠ - يقرر أن طلبات الشطب من القائمة المقدمة من الأفراد أو الكيانات، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، يجوز تقديمها إلى مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

٢١ - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على دعم التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة وتسييره لضمان حصول اللجنة على المعلومات الكافية للنظر في طلبات الرفع من القائمة، ويشير على اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٣٠ من هذا القرار إلى النظر في طلبات الرفع من القائمة وفقاً للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسباً:

(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد المستفيدين من المصالحة، قدر الإمكان، خطاباً صادراً عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان يؤكد أن وضع الفرد المشمول بالمصالحة يمثل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو يؤكد، في حال الأفراد المستفيدين من المصالحة في إطار برنامج توطيد السلام، وجود الوثائق التي تثبت استفادتهم من المصالحة في إطار البرنامج السابق؛ وأن تشمل تلك الوثائق عنوان ومعلومات الاتصال الحالية للفرد؛

(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقاً مناصب في تنظيم حركة الطالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٣ من هذا القرار، قدر الإمكان، خطاباً من حكومة أفغانستان يؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلياً أو يشارك في أعمال تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأن يشمل الخطاب أيضاً عنوان ومعلومات الاتصال الحالية للفرد؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الرفع من القائمة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها، أو بلد إقامته، أو أي دولة أخرى معنية؛

٢٢ - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو كيانات ممن رفعت أسماءهم من القائمة قد أصبحت الآن معايير الإدراج في القائمة تسري عليهم بموجب

الفقرة ١ من هذا القرار، **ويطلب كذلك** إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

٢٣ - **يشير** على اللجنة أن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رفعت أسماءهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٣، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع شروط المصالحة المبينة في الفقرة ١٨ من هذا القرار، **ويطلب** إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، أن تقدم طلبا، عند الاقتضاء، بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

٢٤ - **يقدر** أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا بشطب اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، **ويقرر كذلك** أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة.

استعراض القائمة الموحدة وتعهداتها

٢٥ - **يدرك** أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلب إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات وحذفها، **ويحث** اللجنة على البت في طلبات رفع الأسماء من القائمة في الوقت المناسب، **ويطلب** إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يعدون ممن شملتهم عملية المصالحة والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، **ويشير على** اللجنة بأن تضع مبادئ توجيهية لعمليات الاستعراض هذه، **ويطلب** من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ستة أشهر بما يلي:

(أ) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة ٢١ (أ)؛

(ب) قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛

(ج) قائمة الأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة ٢١ (ج)؛

٢٦ - يبحث اللجنة على تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة تتبعها في القيام بعملها، ويشير على اللجنة بوضع مبادئ توجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرات ٩، و ١٠، و ١١، و ١٢، و ١٧، و ٢٠، و ٢١، و ٢٤، و ٢٥، و ٢٧؛

٢٧ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل ذات الصلة، ويوجب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عمّا للجزءات المحددة الأهداف من أثر في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفي دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

٢٨ - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أعمال أو أنشطة من تلك المبينة في الفقرة ٣ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة؛

٢٩ - يوجب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة في تنسيق طلبات إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٣٠ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه بكلمة "اللجنة")، لتتطلع بالمهام التالية:

(أ) النظر في طلبات إدراج أسماء في القائمة، وطلبات رفع أسماء منها، والتحديثات المقترح إدخالها على المعلومات ذات الصلة بالقائمة الموحدة المشار إليها في الفقرة ١؛

(ب) النظر في طلبات إدراج أسماء في القائمة، وطلبات رفع أسماء منها، والتحديثات المقترح إدخالها على المعلومات ذات الصلة بجزأي القائمة الموحدة ألف (الأفراد المرتبطون بحركة الطالبان) وباء (الكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بحركة الطالبان)، التي تظل، حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، معلقة ومعروضة على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛

(ج) القيام بانتظام بتحديث القائمة الموحدة المشار إليها في الفقرة ١؛

(د) جعل الموجزات السردية لأسباب الإدراج المتعلقة بجميع قيودات القائمة الموحدة متاحة على موقع اللجنة الشبكي؛

(هـ) استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة؛

(و) رفع تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك في ما يتعلق بعدم الامتثال للتدابير التي يفرضها القرار؛

(ز) تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ورفعها منها، إضافة إلى منح الاستثناءات لأسباب إنسانية؛

(ح) النظر في التقارير المقدمة من فريق الرصد؛

(ط) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ١؛

(ي) النظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين ١ و ٩؛

(ك) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(ل) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

- (م) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛
- (ن) فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛
- (س) القيام، بواسطة فريق الرصد ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛
- (ع) التعاون مع غيرها من لجان مجلس الأمن ذات الصلة المعنية بالجزءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

فريق الرصد

- ٣١ - يقرر، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بتقديم الدعم أيضاً لهذه اللجنة لفترة ١٨ شهراً، وترد ولاية الفريق في المرفق ألف بهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام بذل جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك؛

التنسيق والدعوة

- ٣٢ - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وأثرها السلبي على التراجع الأفغاني؛
- ٣٣ - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، لتشجيع الأفراد المدرجين في القائمة على الدخول في المصالحة؛

عمليات الاستعراض

- ٣٤ - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهراً وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛
- ٣٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وفقا للفقرة ٣١ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، والآخر في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج أي اسم في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعاً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات فردية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة الموحدة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في مقترحات إدراج أسماء في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ١٣؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجد أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

- (ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج العمل الذي أقرته اللجنة؛
- (ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛
- (ك) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماءهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة الموحدة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛
- (ل) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛
- (م) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛
- (ن) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛
- (س) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتحديد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛
- (ع) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛
- (ف) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛
- (ص) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ق) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(ر) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ش) موافاة اللجنة خلال ٩٠ يوما بتقرير كتابي وتوصيات بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يحق إدراج أسمائهم في القائمة الموحدة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على القيودات التي تظهر في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، وتقديم ذلك التقرير وتلك التوصيات دوريا بعد ذلك؛

(ت) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.